

CCass,23/11/1999,5387/1/1/95

Identification			
Ref 19808	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 5313
Date de décision 19991123	N° de dossier 5387/1/1/95	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Extinction de l'obligation, Civil		Mots clés قرارات محكمة النقض, Troubles mentaux, Preuve par laffif, Donation	
Base légale		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 12	

Résumé en français

Doit être annulé l'arrêt qui écarte le laffif au motif que la maladie mentale ne peut être prouvée que médicalement. En cela l'arrêt qui limite la preuve des troubles mentaux à l'avis médical, manque de base légale.

Résumé en arabe

– رسم صدقة – فقدان الاهلية – الاختلال العقلي – طرق اثباته في المجال المدني – استبعاد اللفيف (لا).
 – لم يحدد القانون طريقة خاصة لاثبات واقعة الاختلال العقلي، ويكون القرار الذي استبعد اللفيف المدلى به من الطاعنين لدحض رسم صدقة طعن فيه الطالبون بصدوره من شخص فاقد الاهلية بسبب اختلاله العقلي بعلّة ان حالة الاختلال العقلي يمكن اثباتها بطرق طبية وعلمية حديثة دون اللجوء إلى اللفيف يكون قد قيد اثبات الواقعة المذكورة مما يفقده الأساس القانوني.

Texte intégral

القرار عدد : 5313

المؤرخ في 23/11/99

الملف المدني عدد : 5387/1/1/95

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يؤخذ من مستندات الملف والقرار المطعون فيه عدد 3147 الصادر من محكمة الاستئناف باكاير بتاريخ 14/12/1993 في الملف العقاري 9/93 أن تنبنال ابراهيم قدم بواسطة ولده محمد مطلبا إلى المحافظة العقارية باكاير سجل تحت عدد 21766/09 طلب فيه تحفيظ العقار المسمى « ملك تنبنال » معززا مطلبه برسم استمرار مؤرخ في 23/10/1961 ورسم صدقة مؤرخ في 16/1/1989 فوردت على هذا المطلب عدة تعرضات منها تعرض الطاعنين كلثومة بنت امبارك ومن معها فاحاله المحافظ على ابتدائية اكادير التي اصدرت بتاريخ 30/11/1992 الحكم بعدم صحة تعرضهم ايده محكمة الاستئناف بالقرار المطعون فيه.

- فيما يتعلق بالسبب الثاني للطعن

حيث يعيب الطاعنون القرار فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وتحريف الحجج المدلى بها من طرفهم والمتخذ من تعليل القرار بان اللفيظ غير كاف لاثبات الطعن الموجه ضد الصدقة لان حالة الاختلال العقلي يمكن اثباتها بطرق طبية وعلمية دون اللجوء إلى اللفيظ وان الاعتماد على ذلك غير كاف لاثبات الحقوق المتعرض عليها مع ان اللفيظ المثبت فقدان اهلية المتصدق انجز بناء على طلب طالب التحفيظ تنبنال ابراهيم الذي لم يوجه إليه أي طعن لانه هو الذي انجزه لذلك فتعليل القرار غير مبني على أساس مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار. فطالب التحفيظ استند في مطلبه على رسم صدقة مؤرخ في 16/1/1989 طعن فيه الطالبون بصدوره من شخص فاقد الاهلية بسبب اختلاله العقلي طبقا للموجب المدلى به وهي واقعة لم يحدد القانون وسيلة خاصة لاثباتها وان القرار المطعون فيه لما استبعد اللفيظ المدلى به من الطاعنين بعله ان حالة الاختلال العقلي يمكن اثباتها بطرق طبية وعلمية حديثة دون اللجوء الى اللفيظ يكون بذلك قد قيد اثبات الواقعة المذكورة في الطرق الطبية العلمية مما يعتبر معه فاقد الاساس القانوني ومعرضا للنقض

وحيث ان حسن سير العدالة يقتضي احالة النزاع على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بالنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة اخرى طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد العزيز توفيق رئيسا والمستشارين محمد العيادي عضوا مقررا والعربي العبودي اليوسفي، ومود العلامي وابراهيم القفيظة اعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة زهرة المشرفي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.